

قرار رقم ٣٨

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، في المحطة، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

٥٦٧ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

٥٥٦ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

٦٧٨ ٠٠٠

ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير كما يلي :

١٠٥٠ د. أميركي/كيلوليتر

ديزل أويل

لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير

٣٢٥٠٠٠ ل.ل./كيلوليتر

عمولة النقل


المادة الثالثة : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه



د. وليد فياض

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل/كيلوليتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل/كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل/كيلوليتر
ثمن البضاعة	٢٤,٠٠٧,٥٠٠	٢٣,٥٢٥,٥٠٠	٢٢,٣٢٥,٠٠٠
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٢٣,٧٧٨,٥٠٠	٢٢,٣٢٥,٠٠٠
أجرة النقل	٣٢٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	٢٤,٥٨٠,٠٠٠	٢٤,١٠٣,٥٠٠	٢٢,٦٥٠,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٦٠,٥٠٠	٩٤١,٥٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٢٥,٥٤٠,٥٠٠	٢٥,٠٤٥,٠٠٠	٢٣,٩٠٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٢,٨٠٩,٤٥٥	٢,٧٥٤,٩٥٠	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٥٦٧,٠٠٠	٥٥٦,٠٠٠	٦٧٨,٠٠٠

بيروت في ٢٠/٥/٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد قياض

